

كتاب الأم

باب الخلاف في هذا الباب .

حدثنا الربيع قال الشافعي C تعالى : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيره فقال : يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج في ذلك بشي رواه عن ابن عمر يشبه بعض ما قال قال الشافعي : وابن عمر إنما سمع من النبي A النهي أن يتحرى أحد فيصلّي عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روي عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر إلى أن النهي مطلق على كل شيء فنهى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لأننا لم نعلمه روى النهي عن الصلاة في هذه الساعات قال الشافعي : فمن علم أن النبي A نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلنا : من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى يعلم أن النبي A صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما وأقر قيساً على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول : نهى عنها فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما تؤكد منها عليه ومن ذهب هذا عليه وعلم أن النبي A نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر بكل حال قال الشافعي : وذهب أيضاً إلى أن لا يصلي أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج : بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى قال الشافعي : فإن كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى نهيه مطلقاً فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول : لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي A عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلي فيها صلاة فائتة وذلك من حين يصلي الصبح إلى أن تبرز الشمس وحين يصلي العصر إلى أن يتتام مغيبها ونصف النهار إلى أن تزول الشمس قال الشافعي : وفي هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصاري سمع النبي A ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس لحاجة الإنسان قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيص قد صنعت فنحرف ونستغفر ﷻ وعجب ابن عمر ممن يقول : لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان وقال رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته قال الشافعي : علم أبو أيوب النهي فرآه مطلقاً وعلم ابن عمر استقبال النبي A لحاجته ولم يعلم النهي ومن علمهما معا قال : النهي

عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذاهب فيها ولا ستر فيها لذهاب لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلي أو يستديره فترى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا وقال : لا بأس بذلك في البيوت لضيقها وحاجة الإنسان إلى المرفق فيها وسترها وإن أحدا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل أو يشرف عليه قال الشافعي : وفي هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا مريضين قاعدين يقوم أصحابهم فأمراهم بالعود معهما وذلك أنهما و الله أعلم علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وراءه قوم قياما فأمروهم بالجلوس فأخذا وكان الحق عليهما ولا أشك أن قد عذب عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه جالسا وأبو بكر إلى جنبه قائما والناس من ورائه قياما فنسخ هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس وراءه إذا صلى شاكيا وجالسا وواجب على كل من علم الأمرين معا أن يصير إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآخر إذا كان ناسخا للأول أو إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم الدال بعبث على بعض قال الشافعي : وفي مثل هذا المعنى : [أن علي بن أبي طالب هه خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم] وعبد الله بن واقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما فلما روت عائشة [أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه عند الدافة ثم قال : كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا] وروى جابر بن عبد الله [عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال : كلوا وتزودوا وتصدقوا] كان يجب على من علم الأمرين معا أن يقول : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لمعنى وإذا كان مثله فهو منهي عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهي عنه أو يقول : نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ثم أرخص فيه من بعد والآخر من أمره ناسخ للأول قال الشافعي : وكل قال بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الأول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صار إليه إن شاء الله قال الشافعي : ولهذا أشباه غيره في الأحاديث وإنما وضعت هذه الجملة عليه لتدل على أمور غلط فيها بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه : إن من متقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء علمه غيره ممن لعلة لا يقاربه في تقدم صحبتته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو : علم خاص لمن فتح الله له علمه لا أنه عام مشهور شهرة الصلاة وجمل الفرائض التي كلفتها العامة ولو كان مشهورا شهرة جمل الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وأن لا نعول على حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عملا خالفه لأن لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين كلهم حاجة إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم اتباعه لا أن شيئا من أقاويلهم تبع ما روى عنه ووافقه يزيد قوله شدة ولا شيئا خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقة لأن قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي : فإن قال قائل : صح الحديث

المروي عن رسول الله ﷺ إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم عن بعض أصحابه لخلافه لأن كلا روى خاصة معا وإن بينهما مما يروي عن النبي A أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولا لم يروه عن النبي A لم يجز لأحد أن يقول إنما قاله عن رسول الله ﷺ فإن كان هكذا لم يجز أن يعارض بقول أحد قول رسول الله ﷺ ولو قال قائل : لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله ﷺ فإن كان هكذا لم يجز أن يعارض بقول أحد قول رسول الله ﷺ ولو قال قائل : لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله ﷺ لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ولا يجوز في قول النبي A أن يرد لقول أحد غيره فإن قال قائل : فاذكر لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيه قيل : ما وصفت في هذا الباب وغيره متفرقا وجملة ومنه : أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل وقدم الصحة والورع والثقة والثبت والمبتدئ بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه لأن قوله حكم يلزم حتى كان يقضي بين المهاجرين والأنصار : أن الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي A كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضي : أن في الإبهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عشرة عشر وفي التي تلي الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي A وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي A ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي A فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي A وذلك الذي أوجب الله جل وعز عليه وعليهم وعلى جميع خلقه قال الشافعي : وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله ﷺ فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص كما وصفت لا عام كعام جمل الفرائض قال الشافعي : وقسم أبو بكر حتى لقي الله D فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم علي فألغى العبيد وسوى بين الناس وهذا أعظم ما يلي الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يختلفوا فيه وإنما الله جل وعز في المال ثلاثة أقسام : قسم الفياء وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف الأئمة فيها ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا علي وفي هذا دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم وإن كان رأيهم خلاف رأيه وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم وعلى أن من ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه قيل : إنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده فإن قال قائل : قد رأوه في حياته ثم رأوا خلافه بعده قيل له : فيدخل عليك في هذا إن كان كما قلت : إن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم علي وكل واحد منهم يخالف صاحبه

فإجماعهم إذا ليس بحجة أولا ولا آخرا وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة فإن قال قائل : فكيف تقول ؟ قلت : لا يقال لشيء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله فينسب إلى أبي بكر فعله وإلى عمر فعله وإلى علي فعله ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم : موافقة لهم ولا مخالفة ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله وفي هذا ما يدل : على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه فإن قال قائل : أفتجد مثل هذا ؟ قلنا : إنما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجهله العامة ونحن نجد كثيرا من ذلك : أن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الأخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبيا وحبسهم لذلك فأطلقهم عمر وقال : لا سبي ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفي بهذا منه أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال : توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحملها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر : أنت الرجل لا يأتي بخير فأفزره ذلك ؟ فأرسل إليها عمر فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم من مرعرس بدرهمين وإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه قال : وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال : أشيروا علي قال : وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد فقال : أشر علي يا عثمان فقال : قد أشار عليك أخواك فقال : أشر أنت علي قال : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر : صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما قال الشافعي : فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدها حدها عندهما وهو الرجم قال : وخالف عثمان أن لا يحدها بحال وجلدها مائة وغربها عاما فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حده إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله (قال) : وقال بعض من يقول ما لا ينبغي له : إذ قبل حد عمر مولاة حاطب كذا لم يكن عمر ليحدها إلا بإجماع أصحاب رسول الله ﷺ جهالة بالعلم وجرأة على قول ما لا يعلم فمن اجتراً على أن يقول : إن قول رجل أو عمله في خاص الأحكام ما لم يحك عنه وعنهم قال : عندنا ما لم يعلم قال الشافعي : وقضى عمر بن الخطاب في أن لا تباع أمهات الأولاد وخالفه علي وقضى عمر في الضرس بجمل وخالفه غيره فجعل الضرس سنا فيها خمس من الإبل وقال عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهم : للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم فقال : إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعته عنها مع أشياء كثيرة أكثر مما وصفت فدل ذلك : على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه ولا يروي عن غيره فيما قال به شيء فلا ينسب الذي لم يرو

عنه شيء إلى خلافه ولا موافقته لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جاز أن ينسب إلى موافقته جاز أن ينسب إلى خلافه ولكن كلا كذب إذا لم يعرف قوله ولا الصدق فيه إلا أن يقال : ما يعرف إذا لم يقل قولاً وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السنة وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون خاص الأحكام كلها إجماعاً كإجماعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض وأنهم كانوا إذا وجدوا كتاباً أو سنة اتبعوا كل واحد منهما وإذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون ولذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا قال الشافعي : وهي حجة على أن دعوى الاجتماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حديثاً من الزمان فإن قائلًا قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله قال الشافعي : ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء أو عامة قبلهم قيل : يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفاً وتأخذ به ولا نزع أنه قول الناس كلهم لأننا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه قال : وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدللاً قال الشافعي : والمعلم من وجهين : اتباع أو استنباط والاتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً فإن لم يكن فقياس على كتاب الله ﷻ جل وعز فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالفة له ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم